جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

جريمة غصب السندات

بحث تقدم به الطالب (امير نصر علي جابر)

الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. عبدالله عباس جابر

1446هـ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ٢٣﴾

﴿الأَحْقَاف : ﴾

الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، حفظها الله

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي وثمرة تخرجي في القانون....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن نتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأينا أهدفًا ساميَّة وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها، وإن بحثنا يحمل في طياته طموح شباب يحلمون معهم احلاما كبيرا , وانطلاقًا من مبدأ أنه من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ (م.م. عبدالله عباس جابر) المشرف على هذا البحث ونشكر جميع الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي.

جدولِ المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول: مفهوم جريمة غصب المستندات	5
المطلب الاول: تعريف جريمة غصب المستندات	5
المطلب الثاني: الاساس القانوني لجريمة غصب المستندات	6
المبحث الثاني: اركان جريمة غصب المستندات	11
المطلب الاول: الركن المادي	11
المطلب الثاني: الركن المعنوي	14
الخاتمة	17
اولا: النتائج	17
ثانيا: التوصيات	18
المصادر	19

المقدمة

لاشك بأن تقدم المجتمعات مرتبط بتقدم مؤسساته، وثروة المؤسسة لا ترتبط في الطاقة البشرية والموارد المالية فحسب بل تكمن في ثروتها الوثائقية التي تعد ذاكرة لنشاطها ومصدرا لافكارها وقراراتها وحيث ان قدرة الانسان العقلية لا تستطيع استيعاب كل ما يسمعه أو يراه أو يقرأه فكان لابد من تخزين البيانات وحفظ المعلومات واسترجاعها في الوقت المناسب عن طريق الوثائق.

وان الوثائق على اختلاف أنواعها وطبيعتها ورقية أو الكترونية أمنية أو إدارية أو تاريخية أو علمية أو أكاديمية عائدة إلى دوائر لدولة أو أي من السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بما في ذلك الوثائق الخاصة بالشخصيات العامة والجهات والهيئات غير المرتبطة بوزارة تحظى بأهمية على الصعيد الدولي والصعيد الداخلي بل أصبحت تلك الوثائق ثروة وطنية لا غنى عنها وأصبحت هذه الوثائق المملوكة للدولة أو للأفراد سلاحا ذا حدين تتجلى من خلالها قوة الدول أو ضعفها أو غناها أو فقرها أو تطورها أو ركودها وفيها تكتم الدولة والأفراد أسرارها.

المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه . تكون المستندات الرسمية حجة على الجهة التي أصدرتها وعلى الكافة بما دون فيها ما لم يثبت تزويرها .

ان جريمة اغتصاب السندات والاموال من الجرائم التي الحقها المشرع بالسرقة ومحل هذه الجريمة السندات والاموال ، ومن المفترض ان تسري عليها الاحكام العامة في السرقة ، واذا ما تمت سرقتها باستعمال الاكراه طبقت احكام السرقة المقترنة بظرف التشديد الاكراه . الا ان المشرع قد وضع نصاً خاصاً لهذه الجريمة معتبراً الاكراه ركناً في الجريمة وليس ظرفاً مشدداً .

اولاً: اهمية البحث

وتتمثل أهمية الموضوع في ان اغتصاب المستندات يعد صورة من صور الاختلاس في السرقة اذ ان التسليم الذي يقع تحت تأثير التهديد لا ينتفي به الاختلاس لأنه يكون تسليما ارادیا ويمكن التمييز بين السرقة والاختلاس من عدة جوانب واهمها هي ان جريمة السرقة هي اختلاس المال او المستند اي اخذه دون رضا صاحبه او حائزه , ويتم نقل الحيازة دون مساهمة منه بينما اغتصاب الاموال يتحقق بقيام المجنى عليه بتسليم المال او النقود الى الجاني تحت تأثير التهديد او الاكراه المادي اي يكون للمجنى عليه دور ايجابي في انتقال الحيازة، ولكن ارادته ليست سليمة بسبب خضوعها للتهديد او الاكراه المادي.

ثانياً:اشكالية البحث

تكمن مشكلة الموضوع في ان جريمة غصب المستندات تعد من اخطر الجرائم لانها تمثل اعتداء على الاوراق والوثائق الرسمية مما يمثل ضياع للحقوق وارباك في عمل الدولة فضلاً عن عدم الثقة بين المواطنين والدولة ،كما يمكن ان تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية العقوبة لهذه الجريمة وقدرتها على ردع واصلاح الجاني وبيان مواطن النقص والقصور في النصوص القانونية .

اغتصاب السند يعني قيام الجاني بأخ ذ السند من المجنى علي ه عنوةً بالقوة او بالإكراه او بالتهديد سواء كان الجاني اخذ السند بطريق الانتزاع او اكراه المجنى عليه على تسليم السند اليه و يعتبر بحكم الاغتصاب اذا ما قام الجاني بإتلاف السند او بتعديله .

ثالثا: أهداف البحث

أهداف بحث "جريمة غصب السندات" يمكن أن تتنوع حسب نطاق البحث والتوجهات القانونية المحددة التي يتبعها الباحث. ولكن بشكل عام، يمكن تلخيص الأهداف المحتملة للبحث في هذا الموضوع تحليل تعريف جريمة غصب السندات: دراسة مفهوم الجريمة

من الناحية القانونية وكيف يتم تصنيفها في القوانين الجنائية و التعرف على السندات التي يمكن أن تكون عرضة للغصب (مثل السندات التجارية، العقارية، أو غيرها) وكيفية تأثير ذلك على حقوق الأطراف المعنية مقارنة التشريعات القانونية: دراسة القوانين المحلية والدولية التي تتعلق بجريمة غصب السندات وكيفية معالجة هذه الجريمة في الأنظمة القانونية المختلفة.

رابعا:منهجية البحث

ان منهجية البحث تقوم على الاعتماد على المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يعنى بأستقراء اراء فقهاء القانون والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث ووصفها وفق سياقات علمية قانونية للاستفادة منها في موضوع البحث ،كما سنعتمد المنهج التحليلي الذي يعنى بدراسة وتحليل النصوص القانونية للتعرف على مواطن النقص والقصور لمعالجتها وفق صياغات قانونية سليمة.

خامسا: اسباب اختيار الموضوع

أهمية السندات في المعاملات المالية السندات تعد من الوثائق القانونية الأساسية التي تُستخدم في المعاملات المالية، مثل القروض والعقود والمستندات البنكية. وبالتالي، أي جريمة تتعلق بغصب هذه السندات تؤثر بشكل كبير على الأفراد والشركات وكذلك التزايد في الجرائم المالية مع تقدم التكنولوجيا وتزايد المعاملات المالية، تزداد الجرائم المتعلقة بالغصب المالي والتزوير، ومنها جريمة غصب السندات. الاهتمام بهذا الموضوع يساعد في فهم أساليب الجناة وكيفية الوقاية منها وكذلك التحديات القانونية في معالجة الجريمة: بما أن جريمة غصب السندات قد تكون معقدة من الناحية القانونية، فإن دراسة الموضوع تساهم في فهم التحديات التي تواجه النظام القضائي في إثبات الجريمة ومحاسبة مرتكبيها.

سادسا: خطة البحث

سوف نبحث هذا الموضوع من خلال الخطة الاتية :

المقدمة

المبحث الاول : مفهوم جريمة غصب المستندات

المطلب الاول :تعريف جريمة غصب المستندات

المطلب الثاني : الاساس القانوني لجريمة غصب المستندات

المبحث الثاني :اركان جريمة غصب المستندات

المطلب الاول : الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الخاتمة

المصادر

المبحث الاول

مفهوم جريمة غصب المستندات

ان دراسة مفهوم جريمة غصب المستندات يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب الاول لتعريف جريمة غصب المستندات ونتناول في المطلب الاساس القانوني لجريمة غصب المستندات.

المطلب الاول

تعريف جريمة غصب المستندات

لم يعرف القانون معنى الاغتصاب في نطاق الجرائم الواقعة على الاموال ، غير ان البعض عرفه ((هو انتزاع ملكية الشيء عنوة من صاحبه وبدون رضا منه بطريق القوة والتهديد او الاكراه على التسليم))[1]. وقد اشار المشرع العراقي الى جريمة اغتصاب السندات والاموال في المادتين 451 و452 من قانون العقوبات . وتنص المادة 451 على ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد سنداً اومحرراً او ختماً او بصمة ابهام او حمل آخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض)) في حين تنص المادة 452 على ((1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى . وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه)).ومن قراءة المادتين 451 و1/452 من قانون العقوبات العراقي يتضح انها تتكلم عن ثلاث حالات يقع عليها فعل الاغتصاب وهي اغتصاب السندات والمحررات واغتصاب التواقيع او الختم او بصمة الابهام واغتصاب النقود او الاشياء

([1]) عبد المهيمن بكر– القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1977، ص231.

الاخرى غير ما ذكر[1] .ويقصد باغتصاب السندات اخذها من المجني عليه عنوة وسواء أكان المجني عليه مالكاً للسند ام كانت يده عليه يد امانة كدائن مرتهن او مودع لديه ، وسيان أخذ الجاني السند بطريق الانتزاع او اكره المجني عليه على تسليمه اليه. ويراد بالسند كل ورقة من شأنها اثبات حق او تخالص من دين او أي تصرف بحيث يترتب على اغتصابها انتقاص لثروة المجني عليه بمقدار ما تتضمنه من حق او التزام مثال ذلك عقود البيع والايجار والهبة والوصية والمخالصات والاقرارات بالدين وجميع الاوراق المالية من اسهم وسندات ، اما اذا كانت الورقة تتضمن مجرد قيمة ادبية فلا مجال لاعمال النص. اما اغتصاب التوقيع فيراد به الزام شخص ما بطريق الاكراه المادي او الادبي بان يوقع او يختم او يبصم بابهامه على مستند يلزمه بمال او يثبت عليه حقاً او ديناً او يبرئ ذمته من حق او دين ، وما الى ذلك من الالتزامات التي يستفيد منها الجاني لغرض من اغراضه[2].

خلاصة ما تقدم الى تعريف جريمة غصب المستندات بأنها كل نشاط يقوم بة الجاني ايجابي او سلبي يترتب عليه انتزاع السنداو والاوراق والوثائق الرسمية بطريق الاكراه والقوه.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجريمة غصب المستندات

كل عمل قانوني يتولى تنظيمه المشرع لابد ان تكون هناك مبادئ يقوم عليها تمثل الأساس الذي يستند عليه ولما كانت جريمة التسول تستند الى نصوص التشريع كان لابد من بيان اساسها القانوني بما يسهم في تحديد التنظيم القانوني لهذه الجريمة.

([1]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص357 .
([2]) د.حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص428 .

ان نشأة حق الدولة في فرض الجزاء الجنائي على مرتكب السلوك الذي يعد جريمة تحدده القوانين الموضوعية[1]وهذا يبين الترابط الحتمي للتطبيق بين النصوص القانونية ومقدار الحماية القانونية التي توفرها الدولة لمواطنيها[2] ،لان القواعد الموضوعية تهدف الى حماية مصلحة الافراد والمجتمع فغايتها تحديد الافعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المقررة لها،ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، فالقاعدة الجنائية الموضوعية بصورة عامةٍ تحدد شق التكليف والجزاء وهذا يحقق هدفاً و نتيجة واحدة تتمثل في التجريم و العقاب انطلاقاً من مبدأ الشرعية[3]الذي يوضح اساس كل جريمة استنادا للنص القانوني الذي ينظمها[4]،و بذلك فان الأساس القانوني للجريمة يتحدد في ناحيتين هما النص الجزائي الذي يحدد الافعال المجرمة والعقوبات المقرره لها والثانية حماية المصلحة العامة [5]، وبهذا تذهب القوانين الموضوعية الى تحديد صور السلوك المجرمة ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية فتكون بذلك ميزه ينفرد بها المشرع ومن هنا يأتي الاساس القانوني لكل فعل،إذْ بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة غصب المستندات اذ نص على ان ((مع عدم االخالل باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او االكراه او التهديد سندا او محررا او توقيعا او ختما او بصمة ابهام او حمل آخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتالفه او تعديله او على التوقيع على بياض)).

([1]) د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،ص213.

([2]) د.امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2010، ص36.

([3]) د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة،2013 ،ص112.

([4]) د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص42.

([5]) د. محمود عبد ربه ، المسؤولية الجنائية للصيدلي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2010، ص112.

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي قد بين الاساس القانوني لجريمة غصب المستندات من خلال النصوص القانونية وبذلك فان ارتكاب اي فعل منها يحقق الجريمة وينهض عنصر العقاب حماية للمجتمع والدولة[1].

استعمل المشرع العراقي لفظ (القوة) و (الاكراه) و (التهديد) كوسائل يلجأ اليها الجاني في اغتصاب السند او توقيع المجني عليه . وبذلك فانه يقصد بها مطلق الاكراه . واذا كان المشرع العراقي على ما يبدو يميل في اكثر الاحيان الى استعمال لفظ (القوة) كلما اراد الاكراه المادي ولفظ (التهديد) كلما اراد الاكراه المعنوي ومع الاشارة الى الملاحظة التي ابديناها في اكثر من موضع حول هذا النهج ، الا اننا لا نجد تفسيراً لاستعماله لفظ (الاكراه) مع لفظي (القوة) و(التهديد) لانهما يرميان الى معنى واحد هو (الاكراه) ولو اكتفى بهذا اللفظ الاخير لكان يغني عن لفظي (القوة) و(التهديد) مادام يقصد الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي في الجريمة [2]. او كما فعل المشرع المصري عندما اكتفى بلفظي (القوة والتهديد) في قيام هذه الجريمة في المادة 325 عقوبات . وعلى أي حال فان المشرع يشترط وقوع الجريمة عن طريق انتزاع الجاني للسند او التوقيع من المجني عليه او ارغامه على تسليم السند او التوقيع . وعليه فان الاكراه ركن من اركان جريمة اغتصاب السندات والتواقيع اذا انعدم تسقط الجريمة ولا يبقى محل للعقاب[3]. ويعتبر اكراهاً مادياً كل ضغط على المجني عليه يعدم ارادة المقاومة او الامتناع عن التسليم مما يؤدي الى انتزاع الجاني للسند او التوقيع من حيازة المجني عليه . ويعتبر اكراهاً ادبياً كل ضغط على ارادة المجني عليه يضيق من حريته في الاختيار ويرغمه على تسليم السند او التوقيع دفعاً للشر الذي يتهدده[4]. كالتهديد بخطر جسيم على النفس او على المال والتهديد بافشاء سر او امور مخدشة بالشرف ، ويستوي في هذا المقام ان يكون الخطر مهدداً

([1]) المادة (451) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

([2]) عبد العظيم مرسي وزير ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاموال ، السرقة والنصب وخيانة الامانة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص304 .

([3])د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ج2 ، ص258 . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، ص36 .

([4])د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص529 . د.معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، مصدر سابق ، ص357 .

المجني عليه او شخصاً عزيزاً عليه[1]ويرى البعض انه ينبغي ان يكون الاكراه معاصراً لفعل الاغتصاب باعتبار ان الاكراه لا يفعل فعله من جهة التأثير في الارادة الا في وقت وقوعه[2]. الا ان هذا ليس ضرورياً في حالة الاكراه المعنوي ، اذ العبرة ان يتم التسليم للسند او التوقيع تحت تأثير الاكراه ولا يهم بعد ذلك ان يكون الاكراه سابقاً او معاصراً له كما في حالة التسليم الواقع خوفاً من وقوع الضرر المهدد به سابقاً حيث تكون العبرة بحلول الخوف لا بحلول الخطر . واذا استخدم الجاني الاكراه مع المجني عليه ولكنه لم يستطع انتزاع السند او التوقيع منه او ان المجني عليه رفض ان يسلم السند او ان يوقع او انه قام بتسليم السند او التوقيع لسبب آخر غير الاكراه الممارس عليه فالجريمة في هذه الحالة توصف بانها شروع في اغتصاب سند او توقيع أو جريمة التهديد حسب الاحوال[3]. وتقدير توافر الاكراه امر يتصل بالواقع تفصل فيه محكمة الموضوع في ضوء ظروف الواقعة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحالة المجني عليه من جهة جنسه وسنه ومن جهة علاقته بالجاني او بمن يتهدده الاذى اذا كان شخصاً آخر[4].

وتتحقق جريمة اغتصاب السندات والتواقيع ولو كان الغرض الذي يرمي اليه الجاني من استخدام الاكراه مشروعاً طالما كانت الوسيلة غير مشروعة . فمن حصل على سند من مدينه بطريق الاكراه عدَّ مرتكباً لجريمة الاغتصاب وان كان الدين متحققاً على المدين ، ومن اكره مدينه على توقيع سند بالدين او ختمه او بصمه بابهامه عدَّ مرتكباً للجريمة وان كان امتناع المدين عن التوقيع او تسليم السند بغير مسوغ شرعي[5]. الا ان هناك من يرى ان الاعتداء غير متحقق في الامثلة السابقة وبالتالي لا توجد جريمة ، مبرراً ذلك ان المشرع انما اراد من تجريم اغتصاب السندات حماية حقوق الغير في اموالهم وطالما تعلق

([1])د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص357

([2])جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، مصدر سابق ، ص36 . حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص428 .

([3])محمد سعيد نمور ، في الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني ، جامعة مؤتة ، الاردن، ط1 ، 1997 . ص200

([4])د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص364 .

([5])د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص313

هذا الحق بالشخص الذي استخدم الاكراه فانه لا يكون قد اعتدى على احد[1] والحقيقة انه اذا كان صحيحاً ان المشرع انما يحمي حق الشخص في ماله ، الا انه يجب ان لا ننسى انه لا يجوز للانسان ان يقضي لنفسه بنفسه ، ذلك ان القانون قد رسم طرقاً لاقتضاء الحقوق عن طريق القضاء ، والقول بغير ذلك يعني العودة بالمجتمع الى عصر الانتقام الفردي وهدم النظام القانوني والقضائي للدولة . فضلاً عن ان هناك من الفقهاء من يرى ان العلة التي من اجلها خص المشرع اغتصاب السند بنص خاص رغم انه مال منقول تسري على اختلاسه الاحكام العامة في السرقة هي ذات الحالة التي يذهب الرأي المعارض الى عدم تحقق الاعتداء فيها وهي حالة كون السند المغتصب ملكاً للجاني كما في الامثلة السابقة لان الاصل في السرقة انها لا تقع من مالك على ملكه[2]. ومع ذلك فان الحالة التي يمكن ان يجد لها الرأي المعارض تطبيقاً هي حالة اغتصاب المدين السند من الدائن ثم يستخدم الاكراه كالعنف مثلاً ضد المدين لاستعادة ما اغتصب منه ، وكذلك حالة الدائن الذي يهدد مدينه باقامة الدعوى عليه ان لم يحرر له اقراراً باستلامه المبلغ اذ يوصف الاكراه في هاتين الحالتين بانه اكراه مشروع لتوافر سبب الاباحة يتمثل في الاولى في حق الدفاع الشرعي وفي الثانية في استعمال الحق. هذا وقد ساوى المشرع العراقي في الحكم في نص المادة 451 عقوبات سواء كان غرض الجاني من استخدام الاكراه هو اغتصاب السند او التوقيع او حمل المجني عليه على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على البياض.

([1])د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص363

([2])د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص323 .
د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص802

المبحث الثاني

اركان جريمة غصب المستندات

ان دراسة اركان جريمة غصب المستندات تتطلب تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يخصص المطلب الاول للركن المادي ونتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي.

المطلب الاول

الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه المظهر الخارجي للجريمة ويفترض في غالبية الجرائم ويتحقق بتحقق عناصرة الثلاثة وهي السلوك و النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما[1]،وعرفة المشرع العراقي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[2] .

اولاً:السلوك الجرمي

يعرف السلوك الاجرامي بأنه النشاط المادي الذي يظهر للعيان من خلال مخالفة النص القانوني بالرتكب فعل مجرم قانوناً[3]، فهو الماديات المحسوسة التي تتركها الجريمة في العالم الخارجي ، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس ، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون ركن مادي إذ بغير نشاط مادي لا يتحقق العدوان

([1]) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات وشرح على متون النصوص الجزائية ،مطبعة العاني، بغداد ،ط1، 1974 ،ص105.

([2])المادة (28) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(3)د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص89.

على الحقوق التي يحميها المشرع[1] فالركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[2].

ويتمثل النشاط الجرمي في جريمة غصب المستندات اغتصاب السند يعني قيام الجاني بأخذ السند من المجنى عليه بالقوة اوعنوة باإلكراه او بالتهديد سواء كان الجاني اخذ السند بطريق االنتزاع او اكراه المجنى عليه على تسليم السند اليه و يعتبر بحكم االغتصاب اذا ما قام الجاني بإتالف السند او بتعديله.

يشترط هذا الركن ان يلجأ الجاني الى استخدام القوة والتهديد للحصول على السند وان القوة هي الاكراه المادي المتمثل باي عمل من اعمال العنف، او التهديد فهو الاكراه المعنوي الذي من شأنه تعطيل حرية الاختيار لدى المجنى عليه، حيث يتوقع حدوث امر خطير يهدد حياته او ماله او حياة احد افراد عائلته او نشر او افشاء االسرار الشخصية تمسه او تمس افراد عائلته، وغير ذلك من االمور التي تجعل المجنى عليه يرضخ لطلبات الجاني.

يجب ان يتوفر في القوة والتهديد شرطين هما ان يكون الامر المهدد به غير مشروع، وعليه فالجريمة إذا هدد الدائن مدينه بإقامة دعوى قضائية إذا لم يحرر له اقرار باستالمه مبلغ الدين، والشرط الاخر ان يكون استخدام القوة والتهديد معاصر لفعل الاغتصاب، فاذا كان سابقا عليه بفترة من الزمن فلا ينطبق علية نص التجريم.

ثانياً:النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية بأنها الاثر الذي تتركة الجريمة في العالم الخارجي وبذلك فهي تنطوي على معنيين الاول مادي والذي يعني بالتغير الذي يحصل في الدولة كأثر

([1]) د. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،1990 ،ص187.

([2])المادة (28) من قانون العقوبات العراقي .

للسلوك الجرمي المرتكب والثاني قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة او الحق المحمي قانوناً[1].

وبما ان جريمة غصب تعد من جرائم الخطر او الجرائم الشكلية والتي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية اي الضرر المادي او المعنوي وبذلك فأن النتيجة الجرمية في جريمة غصب المستندات تتمثل في الخطر الذي يمكن ان يصيب المصلحة المحمية بالضرر.

ثالثاً :العلاقة السببية

يقصد بها الرابطه بين النشاط والنتيجة الاجرامية اي ان تثبت ان النشاط هذا هو الذي ادى الى حدوث النتيجه الجرميه ،وتعد العلاقه السببيه من العناصر المهمه في تكون الركن المادي في الجريمه بالنسبه لجرائم الضرر او الجرائم الماديه دون الجرائم الشكليه اي الجرائم ذات السلوك المجرد وبما ان جريمة غصب المستندات تعد من الجرائم الشكليه اذ ان بحث العلاقه السببيه يخرج من نطاق الركن المادي للجريمة لانها تحقق تامه بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي[2] .

([1]) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد،1982،ص140.

([2]) د. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،1990 ،ص157-161.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه الرابطة النفسية التي تربط بين النشاط ونفسية الفاعل، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل .

وبذلك فان الركن المعنوي يتحقق في جريمة غصب المستندات من خلال قيام القصد الجرمي الذي يعرف بأنه العلم بالعناصر المادية المكونه للجريمة وخطورتها على الحق المحمي قانوناً وارادة النتيجة التي تترتب عليها[1]،وعرفه المشرع العراقي بأنه (هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)[2] .

وهناك من يرى بأن القصد الجرمي هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة مع انصراف الارادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر[3].

من خلال التعاريف المذكورة انفاً نخلص الى ان القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما **العلم والارادة** ، وهذا ماسنتولى توضيحه في فقرتين وعلى النحو الاتي :

([1])د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003،ص537.

([2])المادة (33) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

([3]) عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص250.

اولاً : العلم

يعرف العلم بأنه تصوُر ذهني يتحقق لدى الفاعل من خلال الوعي بالوقائع المكونه لعناصر الجريمة طبقاً لما حدده القانون وكذلك حقيقة الاشياء و مدى امكانية السلوك الذي ارتكبه لان يؤدي للنتيجة المحظورة قانوناً[1].

ويعد العلم أحد عنصري القصد الجرمي في جريمة غصب المستندات ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعه ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة.

وبذلك فانه يتطلب علم الجاني بما يأتي :

1. العلم بموضوع الحق المعتدى عليه : أن غاية النص الجنائي هو حماية الحقوق والمصالح التي اعترف بها وقرر لها الحماية الجزائية[2].
2. العلم بأنه يغص مستندات واوراق بطريق القوه والاكراه .
3. العلم بخطورة الفعل : يجرم المشرع الافعال لخطورتها على الحق الذي يحميه اذ من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة او الخاصة ، وهذا يتطلب العلم بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطروته لكي يحاسب علية القانون.
4. العلم بالنتائج التي تترتب على فعله .
5. العلم بالقانون وهو علم مفترض من تأريخ نشرة بالجريدة الرسمية .
6. العلم بالخطر الذي يصيب المصلحة المحمية او المركز القانوني .
7. العلم بالضرر الذي يمكن ان يصيب الدولة كأثر للفعل المرتكب .

---

(2) د.عوض محمد ، قانون العقوبات/القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989،ص225.

([2]) د. محمود نجيب حسني،مصدر سابق ،ص52.

ثانياً: الارادة

تعرف الارادة قوة كامنة في النفس توجه الانسان الى القيام بعمل معين او الامتناع عنه و لا تتحقق الإ اذا انتفت العوامل التي تؤثر فيها[1].

وتعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة غصب المستندات والتي تتحقق من خلال الاتي :

1- اتجاه الارادة إلى ارتكاب النشاط الاجرامي من خلال غصب المستندات بالقوه .

2-اتجاه ارادة الجاني الى تحقق النتيجة الجرمية او اي نتيجة جرمية اخرى اي قيام قصد ممارسة مهنه الدلاله بدون اجازه بهدف الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وأن تقدير توافر القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع تفصل بها حسب قناعتها ولها أن تستعين في اثباته بظروف كل دعوى على حدة[2] .

ويترتب على ما تقدم أنه إذا تخلفت الارادة بأن تعرضت الى الاكراه او التهديد ينتفي القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية عن جريمة غصب المستندات تبعاً لها.

---

(1) د.عبود السراج ، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الكتب والمطبوعات الجامعية،القاهرة، 1990،ص225.

([2]) د.سمير عاليه ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،1998،ص105.

الخاتمة

تشترط جريمة غصب المستندات ان يلجأ الجاني الى استخدام القوة والتهديد للحصول على السند أو التوقيع وان القوة هي الاكراه المادي المتمثل باي عمل من اعمال العنف، أو التهديد فهو الاكراه المعنوي الذي من شأنه تعطيل حرية الاختيار لدى المجنى عليه، حيث يتوقع حدوث أمر خطير يهدد حياته او ماله او حياة احد افراد عائلته او نشر او افشاء الأسرار الشخصية تمسه أو تمس افراد عائلته، وغير ذلك من الأمور التي تجعل المجنى عليه يرضخ لطلبات الجاني.

يجب أن يتوفر في القوة والتهديد شرطين هما ان يكون الأمر المهدد به غير مشروع، وعليه فلا جريمة إذا هند الدائن مدينه بإقامة دعوى قضائية إذا لم يحرر له اقرار باستلامه مبلغ الدين، والشرط الآخر ان يكون استخدام القوة والتهديد معاصرا لفعل الاغتصاب، فاذا كان سابقا عليه بفترة من الزمن فلا ينطبق عليه نص المادة (٤٥١) عقوبات لانتقاء العلة بينهما،بعد الانتهاء من دراسة موضوع جريمة غصب المستندات توصلنا الى النتائج و التوصيات الاتية:

اولاً:النتائج:

1- لم يعرف المشرع العراقي جريمة غصب المستندات وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم بة الجاني ايجابي او سلبي يترتب عليه انتزاع السنداو والاوراق والوثائق الرسمية بطريق الاكراه والقوه.

2- تعد جريمة غصب المستندات من جرائم الخطر التي ترتكب تامة بمجرد تحقق السلوك الجرمي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية .

3- تتحقق جريمة غصب المستندات بقيام الاركان العامه.

4- بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة غصب المستندات.

5- إن السلوك الجرمي المكون للركن المادي جريمة غصب المستندات يتمثل في صورة اغذ السندات بالقوه والاكراه.

6- تعد جريمة غصب السندات من الجرائم التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي المحقق للركن المادي للجريمة .

7- يشترط لتحقق جريمة غصب المستندات ان تكونهنالك قوة تصدر من الجاني اتجاه المجني عليه.

ثانياً:التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبه بحق الجاني في جريمة غصب المستندات واضافة الغرامة مع السجن.

2- نوصي المشرع العراقي الى توفير حماية اكبر الى الوثائق والمستندات الرسمية .

3- تعزيز الوعي القانوني: من الضروري توعية الأفراد والشركات بأهمية السندات والوثائق القانونية وكيفية حمايتها. كما يجب توعية الجميع حول الأضرار المترتبة على سرقتها أو التلاعب بها.

4- استخدام التكنولوجيا: من الممكن استخدام تقنيات التوثيق الإلكتروني مثل التوقيع الرقمي أو الأنظمة المحوسبة لحفظ السندات بصورة آمنة. هذه الأنظمة توفر حماية ضد التلاعب أو التزوير.

5- مراجعة الإجراءات القضائية: ينبغي أن تضمن القوانين الإجراءات السريعة لمعالجة قضايا غصب السندات من خلال محاكم مختصة، وتفعيل الإجراءات الأمنية للتحقيق في الجرائم المالية.

المصادر

***القران الكريم**

اولاً:الكتب

1. د. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،1990 ،ص187.
2. د. محمود عبد ربه ، المسؤولية الجنائية للصيدلي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2010، ص112.
3. د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،ص213.
4. د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة،2013 ،ص112.
5. د.امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2010، ص36.
6. د.حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص428 .
7. د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص42.
8. د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص89.
9. د.سمير عاليه ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،1998،ص105.
10. د.عبود السراج ، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الكتب والمطبوعات الجامعية،القاهرة، 1990،ص225.

11. د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد،1982،ص140.
12. د.عوض محمد ، قانون العقوبات/القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989،ص225.
13. د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص357 .
14. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص250.
15. عبد المهيمن بكر– القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1977، ص231.
16. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات وشرح على متون النصوص الجزائية ،مطبعة العاني، بغداد ،ط1، 1974 ،ص105.
17. عبد العظيم مرسي وزير ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاموال ، السرقة والنصب وخيانة الامانة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص304 .
18. د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ج2 ، 258 . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، ص36 .
19. د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص357
20. محمد سعيد نمور ، في الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني ، جامعة مؤتة ، الاردن، ط1 ، 1997 . ص200

ثانياً:القوانين

– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.